اي لمعاوية وقضية تسليمه في صحيح البخاري عن الحسن البصري قال استقبل والله الحسن بن علي
معوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص لمعوية اني لارى كتائب لا تولي حتى
تقتل اقرانها فقال له معوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولاء هولاء وهولاء
من لي بامور المسلمين من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من بني قريش
من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الرحمن بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا
عليه وقولا له واطلبا اليه فدخلا عليه وتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها فقالا فانه
يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسئلك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيئا الا
قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله على
المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فرقتين عظيمتين من المسلمين وجه قول المانعين لامامة معوية
بعد تسليم الحسن الامر له ما كان الا ضرورة عدم تسليمه هو للحسن وقصد القتال والسفك
ان لم يسلم الحسن ذلك اي يكون داير القتال والسفك فترك الامر له صونا لدماء المسلمين هذا تمام اي بعد تسليم
الكلام في امامة معاوية وقد احتلق في الفاسد يزيد ابنه قيل نعم لما وقع منه من الاجتراء على
الذرية الطاهرة كالامر بقتل الحسين وما جرى مما يبنو عن سماعه الطبع ويمج لذكره السمع
وقيل لا اذ لم يثبت لنا عنه الاسباب الموجبة كفره وحقيقة الامر اي الطريقة الثابتة القويمة
في شانه التوقف فيه ورجع امره الى الله سبحانه لانه عالم الخفيات والمطلع على مكنونات السرائر
وهو حسبنا الله فلا نتعرض لتكفيره اصلا وهذا الاسلام والله سبحانه اعلم الاصل التاسع شرط
الامامة بعد الاسلام امور خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاءة وقد اخل المص باشتراط التكليف والحرية
وكانه ترك لظهور انه لا تصح امامة الصبي والمعتوه لقصور كل منهما عن تدبير نفسه فكيف تدبير العامة
ولا امامة العبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق السيد محتقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره

واشتراطا

٨٥

واشتراط الذكورة لبيان ان امامة المراءة لا تصح اذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت
به الحديث الصحيح ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحروب واما الورع فقد
تبع المصنف في التعبير به حجة الاسلام ومراد حجة الاسلام به هنا العدالة وبها عبر
الاكثرون وهي مرتبة الاولى من مراتب الورع لان حجة الاسلام ذكر في الاحياء الورع اربع مراتب
منها ما يوجب تركه اقتحامه وصف الفسق واما الثلاث الاخر فليس شي منها مرادا هنا
والمقصود هنا الاحتراز عن الفاسق لانه ربما اتبع هواه في حكمه وصرفه اموال بيت المال
بحسب اغراضه فتضيع الحقوق واما العلم فالمصنف تابع لحجة الاسلام ايضا في التعبير
به لكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصول الفقه وليس
ذلك مراد حجة الاسلام انما مراده علم المجتهد فما يدل عليه كلامه في الفقهيات وفي
كتاب الاقتصاد وسياتي توجيهه واما الكفاءة فالاحتراز بها عن العجز والظاهر
انها اعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة على القيام لامور الامامة فلذلك تنتظم
اي يحتاج لكونه ذا راي بان يكون له بصارة بتدبير الحروب والسلم اي الصلح وترتيب
الجيوش وحفظ الثغور وذا شجاعة اي قوة قلب كي لا يجبن عن الاقتصاص من الجناة
واقامة الحدود على الزناة والسراق ونحوهم ولا عن الحروب الواجبة وجوب العين او وجوب
الكفاية وتجهيز الجيوش للقاء العدو وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور
ونسب قريش هو الشرط الخامس يشترط كونه من اولاد النضر ابن كنانة النضر جميع الانساب
اليه تنتهي خلافا للكثيرين من المعتزلة في قولهم بعدم اشتراطه لنا قوله صلى الله عليه
وسلم الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان وفي البخاري من حديث معاوية ان هذا الامر
في قريش وتمسك المانعون لاشتراطه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري اسمع
واطع وان عبدا حبشيا كان راسه زبيبة واجيب بحمله على من ينصبه الامام اميرا على
سرية او غير ذلك دفعا للتعارض بين الادلة ولان الامام لا يكون عبدا بالاجماع ولم يذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)